(٢١)

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ د. عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو.

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس.

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٤٣ قضائية . عليا

أ- اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة ـ المنازعة فى إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام العسكرية.

المشرع فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أنشأ قضاء مستقلاً بذاته هو القضاء العسكرى وحدد اختصاص هذا القضاء وحدوده والضبط القضائى والتحقيق وبين المحاكم العسكرية واختصاصاتها والأحكام التى تصدر عنها والتصديق عليها وتنفيذها وكذلك اختصاص النيابة العسكرية من قيام بأعمال الضبط والتحقيق والإحالة وتنفيذ الأحكام ـ مؤدى ذلك: عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة فى إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها - تطبيق.

ب- دعوى ـ عوارض سير الدعوى ـ وقف الدعوى تعليقاً ـ شروطه.

للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أولية ـ الأمر متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية الدفاع فى المسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل فى الدعوى ـ يجب أن تكون المسألة الأولية لازمة للفصل فى موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة ـ مؤدى ذلك: لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف سير الدعوى إذا توافر لديها ما يكفى للفصل فيها أو إذا كان البت فى المسألة الأولية معقوداً لها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٤/١٩٩٧ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، فى حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ـ الدائرة الأولى الصادر بجلسة ١٧/٢/١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٥٨٢٦ لسنة ٥٠ ق. والذى قضى بوقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل فى الطعن رقم ٨٤٥لسنة ٤٣ق . عليا.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددًا بوقف تنفيذ القرار الإدارى الصادر عن فرع القضاء العسكرى بقيادة المنطقة الشمالية العسكرية رقم ٧٣١٠ فى ١٨/٤/١٩٩٦ بإحالة الطاعن إلى النيابة العسكرية للتحقيق معه، وكذا وقف تنفيذ قرار الاتهام الصادر من النيابة العسكرية بالإسكندرية فى القضية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦، جنايات عسكرية ضد الطاعن وآخر لصدورهما من غير مختص ـ وفى الموضوع بإلغاء القرارين المذكورين وما يترتب عليهما من آثار وباختصاص القضاء العادى بنظر الاتهام الموجه إلى الطاعن.

وجرى إعلان المطعون ضدهم بصفاتهم على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية للفصل فيها مجددًا بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨ وتدوول نظره أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٤/٥/٣٠ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى ـ موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٤/٦/٥ وتأجل نظره أمامها إلى جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢ وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن بوصفه خبيرًا بوزارة العدل أحيلت إليه الدعوى رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٩٢ مدنى كلى إسكندرية وهى عبارة عن منازعة على ملكية قطعة أرض كائنة بحوض زاوية عبد القادر قسم العامرية ومساحتها ٦س/ ٢٣ط/ ٩٩ف وصدر حكم بثبوت ملكية الأرض لرافع هذه الدعوى ويدعى/ ..... ضد كل من وزير الدفاع والأملاك الأميرية ومحافظ الإسكندرية ؛ حيث استندت المحكمة إلى تقرير هذا الخبير المتضمن حيازة المدعى لهذه الأرض حيازة دائمة ومستقرة وتأيد هذا الحكم استئنافيًا ومازال منظورًا أمام محكمة النقض ـ وقد فوجئ الطاعن باستدعاء له بقرار من المدعى العام العسكرى بإحالته للتحقيق معه فى الاتهام بتزوير التقرير المعد بمعرفته واستعمال هذا التقرير المزور وصدور حكم بثبوت ملكية الأرض للمدعى المذكور حال كون الأرض مخصصة لأغراض القوات المسلحة العسكرية، وقيدت الدعوى جنايات عسكرية تحت رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦ بإحالة المدعى لمحكمة جنايات إسكندرية العسكرية، ونعى المدعى على قرار التحقيق معه واستدعائه وكذا قرار إحالته لمحكمة الجنايات مخالفتهما للقانون وطلب إلغاءهما.

وبجلسة ١٩٩٧/٢/١٧قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ق .عليا وشيدت قضاءها على أن زميل المدعى (المتهم الآخر فى القضية

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦ جنايات عسكرية) أقام الدعوى رقم ٥٥٨٦ لسنة ٥٠ ق. أمام هذه المحكمة طلب الحكم فيها بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إحالته إلى النيابة العسكرية للتحقيق معه فى القضية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦ (وهو ذات القرار المطعون فيه فى هذه الدعوى) وبجلسة ١٩٩٦/١٠/٣١ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وطعن فى الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن المقيد برقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ ق . عليا والذى لم يصدر فيه الحكم بعد، ولما كان صدور حكم فى هذه الدعوى قبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن قد يحتمل معه تضارب الأحكام ومن ثَمَّ ترى المحكمة أنه من الملائم وقف الفصل فى الدعوى لحين الفصل فى الطعن.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام القانون؛ حيث أضير بالوقف التعليقى بحسبان أنه موظف عام وتم تنفيذ حكم ضده صادر من المحكمة العسكرية بالحبس وعزله عن العمل لمدة سنة بالحكم الصادر بالقضية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦ فى حين أن قرار الاتهام صدر منعدمًا لا أثر له، وأن وزارة الدفاع خالفت الدستور والقانون لأن قرارى الإحالة والاتهام يمثل اعتداء على حق دستورى مقرر للطاعن بالمثول أمام قاضيه الطبيعى وهو القضاء الجنائى العادى وأن القضاء العسكرى قد تعدى على سلطة النائب العام فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها.

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن أجازت المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أولية تاركة بذلك الأمر بوقف الدعوى لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية الدفاع فى المسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل فى الدعوى، إلا أنها أناطت ذلك بأن تكون هذه المسألة الأولية لازمة للفصل فى موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة، فلا يجو ز للمحكمة أن تأمر بوقف سير الدعوى إذا توافر لديها ما يكفى للفصل فيها أو إذا كان البت فى المسألة الأولية معقودًا لها.

ولما كان الثابت أن المحكمة قد استندت فى حكمها بوقف الدعوى تعليقًا إلى نظر المحكمة الإدارية العليا لموضوع مماثل تجنبًا لتضارب الأحكام فإن ذلك لا يعد مسألة أولية فى مفهوم المادة (١٢٩) مرافعات ؛ إذ يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بحث مدى اختصاصها بنظر الدعوى وبحث مشروعية القرارين المطعون فيهما دون انتظار لحكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن الماثل أمامها فى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بعدم الاختصاص بنظر قرار الإحالة والاتهام الصادر من القضاء العسكرى، مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته لأحكام القانون ومن حيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها فإن المحكمة تتصدى لها اختصارًا للإجراءات.

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاختصاص الولائى للمحاكم يعتبر من النظام العام ويكون مطروحًا دائمًا على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم.

ومن حيث إن قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٦٦ نص فى مادته الأولى على أن الإدارة العامة للقضاء العسكرى هى إحدى إدارات القيادة العليا للقوات المسلحة ويتبع هذه الإدارة نيابة عسكرية ومحاكم عسكرية وفروع أخرى حسب قوانين وأنظمة القوات المسلحة. وتنص المادة (٢٨) منه على أن تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخوّلة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين للتحقيق ولقضاة الإحالة فى القانون العام "كما تنص المادة (٣٠) على أن «تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على الوجه المبين فى القانون"، وتنص المادة (١١٧) منه على أنه "لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قانونية او إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون".

ومفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ قضاءً مستقلاً بذاته هو القضاء العسكرى وذلك بمقتضى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذى حدد فيه اختصاص هذا القضاء

وحدوده والضبط القضائى والتحقيق وبين المحاكم العسكرية واختصاصاتها والأحكام التى تصدر عنها والتصديق عليها وتنفيذها وكذلك اختصاص النيابة العسكرية من قيام بأعمال الضبط والتحقيق والإحالة وتنفيذ الأحكام، وعلى ذلك فلا يختص مجلس الدولة بنظر المنازعة فى إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها .

ولما كان الثابت أن المدعى يطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار إحالته للنيابة العسكرية للتحقيق معه فيما هو منسوب إليه وما ترتب على ذلك من إحالة للمحكمة العسكرية ثم صدور حكم فى الدعوى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦ بالحبس والعزل لمدة عام، فإن نظر تلك المنازعة إنما ينعقد للقضاء العسكرى ولا تختص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظرها.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى، وألزمت الطاعن المصروفات.